laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٥٠
بتاريخ:	٢٠٢٠/٧/٢٧

ملف رقم: ١٧١/٢/٧٨

السيدالدكتور / وزير الموارد المائية والرى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٩٥ ب) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٦، بشأن الإفادة بالرأى القانونى في مدى صحة حساب العلاوة الاستثنائية بنسبة (٣٠%) على إجمالي قيمة عملية إنشاء معسكر حماية لمشروع قناطر أسيوط الجديدة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن قطاع الخزانات والقناطر الكبرى التابع لوزارة الموارد المائية والرى تعاقد مع الجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بأبو تيج لإنشاء معسكر لحماية قناطر أسيوط الجديدة، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (٤٩١٥٨٧٥) جنيهًا فى مدة تنفيذ مقدارها (١٨) شهرًا على أن يكون تاريخ البدء المقرر ٢٠١٨/٤/١ وتاريخ النهو المقرر ٢٠١٩/٩/٣٠، وبمناسبة الإعداد لافتتاح مشروع قناطر أسيوط الجديدة قام السيد وزير الرى والسيد محافظ أسيوط والسيد رئيس الإدارة الهندسية للقوات المسلحة بزيارة ميدانية للمشروع حيث أصدروا تعليمات بضرورة الانتهاء من إنشاء معسكر الحماية فى موعد أقصاه ٢٠١٨/١٢/٣١ لحماية القناطر من التخريب والسرقة، فتمت مخاطبة الجمعية (مقاول العملية) بالكتاب رقم ٨٥٠ المؤرخ ٢٠١٨/٧/٢ لتعجيل ميعاد النهو للعملية ليكون ٢٠١٨/١٢/٣١، وبتاريخ ٢٠١٨/٧/٩ وافقت الجمعية على ذلك على أن تمنح علاوة استثنائية مقدارها (٣٠%) من قيمة العملية، وبتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٥ وافقت السلطة المختصة على العلاوة المطلوبة بنسبة ٣٠% مع تسهيل مهمة المقاول فيما يتعلق بالعمل ليل نهار وسرعة صرف المستحقات المالية، وبتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٨ صدر أمر الشغل المعدل رقم ٢ إلى الجمعية المشار إليها بتعديل تاريخ النهو إلى ٢٠١٨/١٢/٣١ مع إضافة علاوة ٣٠% من قيمة العملية، وتم صرف

laa-eg.com

المستخلصات الجارية أرقام ٢ و٣ و٤ متضمنة العلاوة المقررة من تاريخ بدء العملية، وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٧ تم التسليم الابتدائى للعملية، وتم تسليم المبنى إلى قوات الحراسات المشددة، وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٧ تم عمل المستخلص الختامى لإجمالى العملية، إلا أن الجهاز المركزى للمحاسبات اعترض على صرف قيمة العلاوة من كامل قيمة العملية، وإنما كان يجب حسابها على قيمة الأعمال المتبقية بعد موافقة السلطة المختصة على العلاوة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٥، ويجب تعلية المبلغ المنصرف عن الأعمال التي تمت قبل هذا التاريخ لحين أخذ رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، فتم عرض الأمر على إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة والتى انتهت إلى صحة حساب نسبة العلاوة على كامل قيمة العملية، إلا أن الجهاز المركزى اعترض وأصر على عرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، وبناء عليه طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ٣ من ذى القعدة عام ١٤٤١هـ، فتبين لها أن المادة (٨٩) من القانون المدني تنص على أن: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"، وأن المادة (٩١) منه تنص على أن: "يُنتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك"، وأن المادة (١٤٧) منه تنص على أن: "١-العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن العقد ينعقد بين الطرفين بمجرد توافق إرادتين متطابقتين بما اصطُلح عليه بالإيجاب والقبول، وأنه لا يشترط إفراغ هاتين الإرادتين في شكل معين، فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ أو مكاتبات متبادلة، وأنه متى تم التطابق بين إرادتين على نحو ما سلف البيان، قامت شروط العقد مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ولا يجوز لأحدهما منفردًا تعديل هذه الشروط إلا لسبب من الأسباب المقررة قانونًا، وأن تنفيذ العقود يجب أن يكون طبقًا لما اشتملت عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وأنه في تفسير العقود لا يجوز الانحراف عن عباراتها الواضحة للتعرف على إرادة طرفيها، فإذا كان للتفسير محلّ، تعيّن البحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين من خلال الاستهداء بطبيعة التعامل محل العقد، وبما ينبغي توافره من أمانة وثقة بينهما، وفقًا لما يجرى عليه العرف في المعاملات.

laa-eg.com

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أنه من المسلم به أن الشروط المتعلقة بالمقابل النقدى فى العقد تتسم بطابع الاستقرار باعتبار أن التزامات كل من طرفى العقد قد حددت وقت التعاقد، حيث يقدر كل طرف فى هذا الوقت المقابل الذى يطلبه، ويسعى إليه كناتج لما يقدمه إلى الطرف الآخر، ويحقق به التوازن المالى للعقد، وإذا ما حدد هذا المقابل فى تاريخ التعاقد بنسبة أو بقيمة محددة، فإن هذه النسبة أو القيمة المحددة تكون من ثوابت العقد باعتبار النص عليها فى حقيقة الأمر نص على شرط تعاقدى.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق ومستندات عقد العملية الماثلة أن القيمة الإجمالية للعملية مبلغ مقداره (٤٩١٥٨٧٥) جنيهًا، ومدة التنفيذ مقدارها (١٨) شهرًا، على أن يكون تاريخ البدء المقرر ٢٠١٨/٤/١ وتاريخ النهو المقرر ٢٠١٩/٩/٣٠، إلا أن الجهة الإدارية بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢ طلبت من الجمعية (مقاول العملية) تعديل مدة التنفيذ لتصبح (٩) أشهر بدلا من (١٨) شهرا بحيث يكون تاريخ النهو المعدل ٢٠١٨/١٢/٣١ مع تقديم برنامج زمنى لمدة التنفيذ الجديدة، وبتاريخ ٢٠١٨/٧/٩ ورد ردّ الجمعية المذكورة بأن تقصير مدة العملية إلى النصف يتطلب الآتى: (١-إضافة علاوة استثنائية قيمتها ٣٠% فقط من قيمة العملية. ٢-استمرار العمل اليومى نهارا وليلا مما يستوجب وجود مهندس من طاقم الإشراف لتسلم العمل ليلا. ٣- سرعة صرف المستحقات المالية والمستخلصات. وبتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٥ تم عرض مقترحات الجمعية المذكورة على السلطة المختصة، ومنها العلاوة بنسبة ٣٠% من قيمة العملية بمبلغ مقداره ١٤٦٧١٦٢ جنيهًا، ووافقت السلطة المختصة على ذلك، وبتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٨ صدر أمر الشغل المعدل رقم ٢ بتعديل ميعاد نهو العملية إلى ٢٠١٨/١٢/٣١ مع إضافة علاوة ٣٠% من قيمة العقد إلى قيمة العملية، وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٧ تم التسليم الابتدائى للعملية، وتم صرف المستخلص الختامى مع تعلية قيمة العلاوة عن الفترة من ٢٠١٨/٤/١ وحتى ٢٠١٨/٨/٢٤ بناء على اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات، ولما كان ذلك وكانت السلطة المختصة وافقت على منح الجمعية المذكورة مبلغ (١٤٦٧١٦٢) جنيهًا وهو ما يعادل تقريبا ٣٠% من قيمة العملية البالغة مقدارها (٤٩١٥٨٧٥) جنيها كعلاوة استثنائية نتيجة تعجيل مدة التنفيذ، وصدر أمر الشغل المعدل سالف البيان بناء على تلك الموافقة إلى الجمعية بإضافة نسبة ٣٠% علاوة إلى القيمة الإجمالية للعملية، وقامت الجمعية بتعجيل التنفيذ وانهاء الأعمال في الموعد الجديد الذى تم تحديده باتفاق الطرفين، فتكون إرادة الطرفين قد اتجهتا إلى اتفاق جديد مؤداه زيادة قيمة العملية ككل بنسبة ٣٠%، وقد استوفى هذا الاتفاق شرائطه القانونية، ومن ثم يكون هذا الاتفاق ملزمًا للجهة الإدارية ويتعين عليها تنفيذه، وبالتالى حساب

laa-eg.com

تابع الفتوى ملف رقم: ١٧١/٢/٧٨

العلاوة سالفة البيان بنسبة ٣٠% على إجمالي قيمة عملية إنشاء معسكر حماية هدف القناطر الجديدة بأسيوط متفقًا وحكم القانون.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى صحة حساب العلاوة سالفة البيان بنسبة ٣٠% على إجمالى قيمة عملية إنشاء معسكر حماية لمشروع قناطر أسيوط الجديدة اعتبارًا من ٢٠١٨/٤/١ حتى تاريخ النهو فى ٢٠١٨/١٢/٣١، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٧ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)